


# العرض وأزديم على الخطابة



مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية  
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد

د. حيام بنت عبد الله المطلاقي

أسّاذ صساعد، بقلم الدراسات الماسيمية  
كلية الأدب، جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن

**haalmutlaq@pnu.edu.sa**





## المرض وأثره على الحضانة

**المستخلص:** تعتبر الحضانة مما أولته الشريعة عناية خاصة لأنها تختص بالطفل باعتباره اللبن الأولي التي تكون الأسرة ثم المجتمع، ويبداً الشقاق حول حضانة الطفل عندما يحدث الطلاق، وقد يعترى أحد الآبوبين من الأمراض ما يجعل الآخر أحق بالطفل منه وقد تعرضت في هذا البحث إلى جملة من الأمراض وبيّنت حكم الشعّ فيها وهل تعتبر من مسقطات الحضانة أم لا.

وقد اتبعت المنهج العلمي في هذا البحث من استقراء لآراء الفقهاء في المسألة والاعتماد على المصادر الأصلية للبحث وعزّو نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة.

وقد تناولت الأمراض التالية: الأمراض النفسية، والوسواس القهري، والإدمان والمرض المعدى، والمرض المخوف، ومرض الزهايمر والخرف، ومرض الاحتياجات الخاصة.

وقد توصلت إلى نتائج عديدة منها: ١/ أن الحضانة مبنية على الحفظ، والقيام بشؤون المحسوبون ورعايته. ٢/ أن الحاضن المريض النفسي عاجز عن رعاية نفسه، فكيف يرعى غيره، فلا حق له في الحضانة، إلا أن يكون هناك من يرعى الصغير غيره. ٣/ أن الحاضن المريض بالوسواس القهري، يؤثر على المحسوبون، والعبارة في الحضانة على مصلحة المحسوبون، والقدرة على القيام بشؤونه، إلا أن يكون عند المريض بالوسواس القهري من يقوم برعاية المحسوبون، والقيام بشؤونه. ٤/ الحاضن المدمن للمخدرات فاسق غير مستقيم في شخصه، يؤثر على المحسوبون، فلا حضانة له، إلا أن يوجد من يتولى، ويشرف على المحسوبون، ويحفظه من المدمن. ٥/ الحاضن مدمن الإنترن特 مضيع للمحسوبون، فلا يترك عنده، إلا أن يوجد عنده من يقوم بشؤون المحسوبون ورعايته. ٦/ الحاضن المصاب بمرض معدٍ، يمكن انتقاله للمحسوبون، حضانته تسقط؛ لأن المقصود من الحضانة حفظ المحسوبون ورعايته.

**الكلمات المفتاحية:** مرض، طفل، حضانة، مصاب، إدمان، أثر.

\*\*\*



## The effects of illness on custody arrangements

**Abstract:** The custody of a child is given a pivotal position in our *shariah* as the child is the foundation upon which a community is built. The issue of custody regularly arises in the case of a divorce, especially where one of the parents suffers from a disease making the other parent more fit to be awarded custody. This research has, therefore, deliberated on some of the diseases that may render a parent unfit to be custodian and provided the Islamic ruling regarding each disease, and also whether or not a particular disease nullifies custody.

In writing this paper, I have adopted the scientific method of studying the various opinions of the *fuqaha'* on each issue in question, relying on the original sources of evidence, and quoting the sayings of the scholars directly from their books. The diseases examined in this research are as follows: psychological diseases, obsessive-compulsive disorder, addiction, contagious illnesses, feared diseases, alzheimers and senility, and special needs conditions.

Accordingly, I concluded the following:

1. The custody of a child is based on the complete care and protection of the said child.
2. A psychologically ill person is incapable of looking after himself, let alone a child. Consequently, he has no right to custody, except where there is another person in charge of the child's care.
3. A custodian suffering from obsessive-compulsive disorder would adversely affect the child, and the primary consideration is always the interest of the child, except where an alternative person is entrusted with the child's care.
4. A custodian who is a drug addict is unstable, in addition to him being considered a fasiq, and thus unsuitable to be granted custody, except where the child is entrusted to an alternative caretaker.
5. A custodian who is an internet addict is a risk to the child and the child should therefore not be left with him, except with the existence of an alternative caretaker.
6. A custodian suffering from a contagious illness transferrable to the child is disqualified from seeking custody, as the primary consideration is the protection and care of the child.

**Keywords:** illness, child, custody, patient, addiction, effect.

\*\*\*



## المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...


فإن الحضانة من أهم الأمور الأسرية التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة؛ لأنها تتعلق بالطفل وهو اللبنة الأولى التي تكون منها الأسرة ثم المجتمعات.

وتصنف الحضانة على أنها نوع من أنواع الولاية، إلا أنه يراعى فيها مصلحة المحسضون وقد يبدأ الشقاق حول حضانة الطفل عندما يحدث الطلاق، فيدعى كل واحد من الأبوين أنه أحق بحضانة الطفل من الآخر، وأن من مصلحة الطفل أن يكون عنده، فيلجأ الأبوان إلى القضاء، وقد يكون لدى أحدهما ما يمنع من قيامه بالحضانة، ومن تلك الموانع الأمراض المعدية والممقددة، وقد تعرضت في هذا البحث إلى جملة من الأمراض التي قد تقود إلى النزاع بين الوالدين في الحضانة، وبينت حكم الشرع في مثل هذه الأمراض، وهل تعتبر مسقطة لحق الحضانة فيمن تعترى به أم لا.



### الدراسات السابقة:

لم أجده من خلال البحث في أحكام الحضانة بحثاً تكلم عن الحضانة وتعلقها بالمرض بل وجدت أبحاث عامة تطرقت في بعض أحكامها إلى جانب من جوانب البحث مثل: أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي إعداد: عائشة صافي، وأحكام الأعمى في الفقه الإسلامي لمحمد عمر شجاع، وحكم الإجهاض والحضانة من خلال مرض الإيدز للدكتور محمد أبو النيل، وأحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي لخلود المهيزع. وهذا البحث قد أضاف مسائل جديدة لم أجدها في غيره مثل حضانة المدمن، وحضانة المصاب بالأمراض المعدية، وكذلك حضانة المصاب بالمرض المخوف، والمصاب بمرض الخرف والزهايمير، وحضانة أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة لغيرهم، أسأل الله السداد وال توفيق.



### منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

- ١ - تحرير محل النزاع في المسألة.
- ٢ - استقراء آراء الفقهاء في المسألة.
- ٣ - الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.
- ٤ - عندتناول المسائل الفقهية ذكر أقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الأربع، وابن حزم، وبعض من يؤيدهم من العلماء المعاصرين، وأذكر بعد كل





قول ما يعضده من الأدلة، والقواعد الفقهية التي يمكن أن تضبط ذلك، إن وجدت.

٥ - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك.

٦ - عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧ - تحرير الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بتحريرجه منهما، أو أحدهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٨ - الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث، دون ذكر شيء من ذلك في الهاشم.

٩ - ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم التنتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه سميع قريب مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

#### خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وكانت

على النحو الآتي:

• المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

• التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:



▪ المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

▪ المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

• **المبحث الأول: الأمراض النفسية وأثرها على الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:**

▪ المطلب الأول: المراد بالأمراض النفسية.

▪ المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية، وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: الاكتئاب.

- المسألة الثانية: التخلف العقلي.

- المسألة الثالثة: العصاب.

- المسألة الرابعة: الهمستيريا.

- المسألة الخامسة: الفصام.

- المسألة السادسة: الوسواس القهري.

▪ المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المريض، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الحكم الفقهي لحضانة المريض النفسي.

- المسألة الثانية: الحكم الفقهي لحضانة المصايب بالوسواس القهري.

• **المبحث الثاني: الإدمان وأثره على الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:**

▪ المطلب الأول: المراد بالإدمان.

▪ المطلب الثاني: أنواع الإدمان، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: إدمان المخدرات.





- المسألة الثانية: إدمان التدخين.

- المسألة الثالثة: إدمان الخمور.

- المسألة الرابعة: إدمان الإنترنت.

▪ المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المدمن.

• المبحث الثالث: المرض المعدى وأثره على الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف المرض المعدى.

▪ المطلب الثاني: أنواع الأمراض المعدية، وفيه خمسة مسائل:

- المسألة الأولى: فيروس الخنازير.

- المسألة الثانية: فيروس كورونا.

- المسألة الثالثة: مرض الإيدز.

- المسألة الرابعة: البرص والجدام.

- المسألة الخامسة: الطاعون.

▪ المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالمرض المعدى.

• المبحث الرابع: المرض المخوف، وأثره على الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: معنى المرض المنحوف.

▪ المطلب الثاني: أنواع الأمراض المخوفة، وفيه مسئلتين:

- المسألة الأولى: مرض السرطان.

- المسألة الثانية: السكتة الدماغية.



- المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالمرض المخوف.
- المبحث الخامس: مرض الزهايمر والخرف، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المراد بالزهايمر والخرف.
  - المطلب الثاني: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالزهايمر والخرف.
- المبحث السادس: مرضى الاحتياجات الخاصة لغيرهم وأثره على الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المراد بمرض الاحتياجات الخاصة لغيرهم.
  - المطلب الثاني: أنواع مرض الاحتياجات الخاصة لغيرهم، وفيه أربعة مسائل:
    - المسألة الأولى: المصاب بالشلل الدماغي.
    - المسألة الثانية: المقعد (الشلل النصفي).
    - المسألة الثالثة: الأعمى والأخرس.
    - المسألة الرابعة: مرض الرعاش.
  - المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة مرضى الاحتياجات الخاصة لغيرهم.
- ثم خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثم فهرس المصادر والمراجع.

\* \* \*



## التمهيد

### التعريف بمفردات العنوان

وفي مطلبان:

#### \* المطلب الأول: تعريف المرض:

لغة:

المرض: السقم، نقىض الصحة، ومرض فلان مرضًا، فهو مارض، ومرِّض، ومرِيظ، وأصل المرض النقصان، وبدن مرِيظ أي: ناقص القوة، وقلب مرِيظ، أي: ناقص الدين.

والتمارض: أن يرى من نفسه المرض، وليس به، وأمراضه أوقعه في المرض<sup>(١)</sup>.

#### في الاصطلاح:

قال ابن فارس: «المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر»<sup>(٢)</sup>.

وفي المصطلح الطبي: المرض: «وجع يحدث في العضو، أو نقصان

---

(1) لسان العرب (٢٣١ / ٧)، تاج العروس (٥٧ / ١٩).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح (٥٦٨ / ٢)، مقاييس اللغة (٣١١ / ٥).



يحدث في فعله، أو كلامها»<sup>(١)</sup>.

ويشير مفهوم المرض إلى انحراف ما عن حالة الأداء الوظيفي السوي، ويحدث المرض نتيجة قصور عضو أو أكثر من أعضاء الجسم في وظيفته عن الوجه الأكمل، كما يحدث إذا احتل، أو انعدم التوافق بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظائفه<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: تعريف الحضانة:

في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب، أو الصدر، أو العضدين، وما بينهما، يقال: حضن الطائر أفراخه، واحتضنها، إذا ضمها إلى جناحه، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها، أو صدرها، والحضانة: الولاية على الطفل، وضممه، لتربيته، وتدبير شؤونه<sup>(٣)</sup>.



ومن معانيها:

الإيواء والنصر: يقال: حضنه، واحتضنه، أي: أواه، ونصره<sup>(٤)</sup>.

(1) التنوير في الاصطلاحات الطبية، ص (٧٥)، الطبيب المسلم للخطيب، ص (٣٥).

(2) التنوير في الاصطلاحات الطبية، ص (٧٥).

(3) لسان العرب، مادة (حضن) (١٢٢/١٢٣-١٢٣)، المعجم الوسيط، مادة (حضن) (٣٧٩/١).

(4) المعجم الوسيط، مادة (عهد) (١١٩/٢).



ومن معانيها المنع يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضنًا، أي:  
منعه منه ونحيته عنه، وانفردت به دونه<sup>(١)</sup>.

### في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات للحضانة، من أهمها ما يلي:

**١ - عند الحنفية:** الحضانة هي تربية الطفل، ورعايته لمن له حق  
الحضانة<sup>(٢)</sup>.

**٢ - عند المالكية:** الحفظ، والعناية للعااجز عن القيام بأمور نفسه، أي:  
رعايته في ملبيسه، وطعامه، ومضجعه، وتعليمه<sup>(٣)</sup>.

**٣ - عند الشافعية:** حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تميذه  
لصغر، أو جنون، أو عته<sup>(٤)</sup>.

**٤ - عند الحنابلة:** ضم المحسضون وتربيتهم، وحفظهم عما يضره<sup>(٥)</sup>.  
وخلاصة القول: إن تعريف الحضانة: ولاية أعطاها الشرع لإنسان معين  
على المحسضون، وذلك للقيام بما يلزمهم من تدبير المعيشة، وحمايتهم مما

(١) مختار الصحاح، مادة (حضن) (١٦٧/١)، مقاييس اللغة (٢/٥٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣)، بدائع الصنائع (٤٠/٤).

(٣) الشرح الكبير (٥٢٦/٢)، مواهب الجليل (٥٩٣/٥).

(٤) تكميلة المجموع (٣٢٣/١٨)، الحاوي الكبير (١١٣١/١١).

(٥) الإقناع (١٥٧/٤)، المبدع (١١٤/٩)، الروض المرريع (١٢٦/١).



## المرض وأثره على الحضانة


يؤديه، وكفالته.

وعلى ضوء هذا التعريف العام للحضانة، يتضح أن مهمة الحاضن تتمحور في النقاط التالية:

١ - مهمة الحفظ عما يؤديه.

٢ - القيام بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه، أو في دنياه.

\* \* \*





## المبحث الأول

### الأمراض النفسية وأثرها على الحضانة

و فيه ثلاثة مطالب:

#### \* **المطلب الأول: المراد بالأمراض النفسية:**

الأمراض النفسية هي: اضطراب وظيفي في الشخصية، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، و يؤثر في سلوك الفرد، فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(١)</sup>.

#### \* **المطلب الثاني: أنواع الأمراض النفسية:**

و فيه ست مسائل:

##### - المسألة الأولى: الاكتئاب.

هو حالة انفعالية تكون فيها الفاعلية النفسية والجسدية منخفضة وغير سارة و تؤدي إلى فقد الاهتمام بالأشياء والعجز عن التركيز وفي بعض الحالات المبالغ فيها قد تتسم بالشعور بالعجز والميل إلى التخلص من الحياة<sup>(٢)</sup>.

(1) الصحة النفسية والعلاج النفسي، د. حامد زهران، ص (٩).

(2) الاكتئاب: (اضطراب العصر الحديث مهم وأساليب علاجه)، د. عبد الستار إبراهيم،



وقد يعرف بأنه حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة وتعبر عن شيء مفقود وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه<sup>(١)</sup>.

- المسألة الثانية: التخلف العقلي.

عرفت الجمعية الأمريكية للتخلُّف العقلي ٢٠٠٢ م بأنه: إعاقة تتميز بالقصور الواضح في كلٌ من القدرات الفكرية، والسلوك التكيفي المعبر عنه بالمهارات الكيفية العملية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

- المسألة الثالثة: العصاب.

هو اضطراب وظيفي في الشخصية، ينتج حالة مرضية تجعل حياة الشخص العادي أقل سعادة.

وحالياً يصنف العصاب إلى القلق، وتوهم المرض، والضعف العصبي، والخوف، وعصاب الوسواس، والقهر، والتفكير<sup>(٣)</sup>.

---

= ص (١٦).

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص (٥١٤).

(٢) مدى تلبية أهداف منهج القراءة لاحتياجات التلاميذ ذوي التخلف العقلي الدارسين بالصفوف العليا من المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم، رسالة ماجستير للطالب عبد العزيز أحمد السعيد، ص (٢٨)، علم النفس الإكلينيكي، ص (٩٧).

(٣) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص (٤٨٠-٤٨١).



#### - المسألة الرابعة: الهستيريا.

مرض نفسي عصابي، تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة، وهي عصب تحولي، تحول فيه الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي، هروبا من الصراع النفسي، أو من القلق، أو من موقف مؤلم، كحل رمزي للصراع<sup>(١)</sup>.

#### - المسألة الخامسة: الفصام.

مرض ذهاني يؤدي إلى نقص انتظام الشخصية ثم تدهورها التدريجي، ومن خصائصه الانفصام عن العالم الواقعي الخارجي، وانفصام الوصلات النفسية العادلة في السلوك فالمريض يعيش في عالم خاص بعيداً عن الواقع<sup>(٢)</sup>.

#### - المسألة السادسة: الوسواس القهري.

هو ظهور أفكار، أو صور، أو دوافع في ذهن الفرد بشكل متكرر رغمًا عنه، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى التوتر لدى الفرد، ومحاولته لإبعاد تلك الأفكار، مما يؤدي إلى تكرار الإنسان لأعمال معينة وبصورة قهريّة.

ويكون الوسواس القهري من وساوس أفكار طفلية تقتاحم الفرد من داخله، وكذلك أفعال قهريّة جسمية أو عقلية، فهو مكون من وساوس وأفعال<sup>(٣)</sup>.

(1) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص (٤٩٨).

(2) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص (٥٣٣).

(3) انظر: الوسواس القهري وعلاقته بأبعاد الشخصية العصابية والأنبساطية لدى طلبة

### \*المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المريض.

- المسألة الأولى: الحكم الفقهي لحضانة المريض النفسي.

المرض النفسي كالعضواني، قد يكون شديداً يفقد معه المريض القدرة والفعل، وقد يكون ضعيفاً لا يؤثر على صاحبه، فإذا كان المرض النفسي ضعيف لا يؤثر في قدرة الحاضن على القيام بمصالح المرضى وحفظه، فلا يسقط حقه من الحضانة تخريجاً على اتفاق الفقهاء بأنه على أنه من شروط استحقاق الحضانة العقل والقدرة؛ وإذا كان المرض النفسي شديداً، ويؤثر على إدراك الشخص وعقله، وخشى منه الضرر على المرضى، وعدم قدرته على القيام بمصالحه، أو كان المرض النفسي يشغله عن تدبير مصالح الولد، كالفصام أو الاكتئاب أو التخلف العقلي الذي لا يستطيع معه الخروج من المنزل، والقيام بما يحتاجه المرضى، فإن الحضانة لا تثبت للمريض النفسي <sup>(١)</sup>.

=جامعة القدس مبحث في الحملة الدولية التربوية المتخصصة المجلد (٣) العدد (٥) أيار ٢٠١٤م، ص (٩٠)، علم النفس الإكلينيكي في ميدان الطب النفسي، د. عبد الستار إبراهيم، ود. عبد الله عسكر، ص (٦٠)، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، د. خلود المهيزع، ص (٥١).

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٥)، حاشية الدسوقي وروضة الطالبين (٦/٥٠٥)، والحاوي (١١/٥٠٢)، والمغني (٩/٢٩٨)، وكشاف القناع (٥/٤٩٦).



واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن المريض النفسي غير قادر على رعاية نفسه، فكيف يرعى غيره، ومن شرط الحضانة القدرة على القيام بشأن المرضى<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الحضانة ولاية، وليس المريض النفسي من أهلها إذا كان مرضه يمنعه من القيام بمصالح المرضى<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن مدار الحضانة على نفع الولد، والقيام بما يحتاجه، فما أشغل عن القيام بذلك فإنه يسقط الحضانة؛ سواء كان مريضاً نفسياً أو عضوياً، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

- المسألة الثانية: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالوسواس القهري.  
الوسواس القهري: مرض يصيب الإنسان يؤثر على تركيزه، وعلى كل من حوله، وقد أثبتت الدراسات أن الوسوسة الوالدية كثيراً ما تحمل الأطفال ألمًا نفسياً ومعاناة، ربما يكون لها أثر على سلوك الطفل فيما بعد، كما يمكن

(1) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٥٢٨/٢)، الحاوي (٥٠٢/١١)، مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل (٤/٢١٣)، البهجة في شرح التحفة (١/٦٥٢)، الحاوي (٥٠٢/١١).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٦)، المغني (٩/٢٩٨)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢)، الشرح الممتع (١٣/٥٤٩).



أن تكون لها تفاعلات مع ما يحمله الطفل من مورثات جينية يأخذها الطفل من الأب الموسوس، أو الأم الموسوسة.

وقد تطرق الدكتور وائل أبو هندي إلى تأثير الوسوسة الوالدية على الأطفال، وبين أن الوسوسة الوالدية تأخذ أحد ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى:** كون الطفل موضوعاً للوسوسة من قبل الأم أو الأب المصاب بالوسواس القهري.

**الحالة الثانية:** كون وسوسة الأب أو الأم متعلقة بموضوع آخر يلاحظه الطفل، ويعتبره سلوكاً غريباً من أبيه، وأمه اللذين يمثلان القدوة له.

**الحالة الثالثة:** حالة أطفال الأب والأم المصابة باضطراب الشخصية القسرية<sup>(١)</sup>.



ولهذه الحالات الثلاث تأثير على الطفل، تجعل عنده قابلية للإصابة بمرض الوسواس القهري، ففي الحالة الأولى يكون تأثير الوسوسة الوالدية مأساوياً في الطفل، حيث تسبب ضرراً جسدياً إضافياً إلى الضرر النفسي له، وذلك أنه موضوع الوسوسة حيث يلتجأ الوالدان إلى جعل الطفل نظيفاً شديداً النظافة، فيعمد الآباء إلى الاعتناء به والحرس عليه حتى أنه سجل وقائع لأطفال أصيروا بنزلاقات من البرد، وسجل حالة وفاة من أب كان يظهر ابنه بمطهرات كيميائية حتى تسبب في

(1) الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي، د. وائل أبو هندي، ص (٣٨٧).



حدوث التهاب جلدي وصل من حدته أن مات بسببه الطفل<sup>(١)</sup>.

وفي الحالة الثانية التي تكون فيها الوسوسة الوالدية متعلقة بموضوع غير الطفل ذاته لذلك فإن المشاكل قد تنتج من فرض بعض القيود على الأطفال كقيود تتعلق بالنظافة مثلاً، مثل الاضطرار إلى غسل المفاتيح عند الدخول إلى المنزل وإرغام الأبناء على غسل اليدين بطريقة معينة، أو لعدد معين من المرات، فالذى يحدث أن الأم أو الأب وهما مصدر القدوة تهتز صورتهما في عيون أطفالهما، فان كان الأب فإن المصيبة أهون، لأنها تسمح للأطفال أكثر بأن يعيشوا بشكل طبيعي بعض الوقت، نظرًا للضرورة وجود الأب خارج البيت لفترات طويلة، لكن في حالة الأم تكون الظروف أقسى وأصعب، وهؤلاء الأطفال يتربون في جو ملبد بالخوف والقلق وعدم الثقة بأنفسهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الحالة الثالثة فان صاحب الشخصية القسرية يتوقع من أطفاله قدرة مبكرة على التحكم والانضباط، وهو ما لا يحدث دائمًا، كما أنه يفتح احتمالات كثيرة لأشكال من التأثير السلوكى في الأطفال، فمثلاً الأم المصابة ربما تحاول تدريب طفليها على التحكم في عملية التبرز في سن صغيرة وربما كانت حتى أقل من سنة، ومعنى ذلك أن هذه الأم تطلب من طفليها ما لا يستطيع هو بيولوجياً أن يصل إليه، وصاحب هذه الشخصية لا يعترف


(1) المرجع السابق، ص (٣٩٤).

(2) المرجع السابق، ص (٣٩٥).



بالضعف أو العجز البشري ولا يغفر الإهمال أبداً، ولذلك فان مثل هذا الطفل يكون مسكيناً لأن أمه أو أباً يريدون منه أن يكون مميزاً منذ ولادته<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن إصابة الحاضن بالوسواس القهري الذي ذكرنا حالاته سواء كان أبياً أو أمّاً، يعد نوعاً من العجز عن تربية المحمضون، والقيام بشؤونه، فهو عاجز عن القيام بشؤونه فكيف بشئون غيره، كما أن كثيراً من المصاين بالوسواس في العبادة قد يستغرق الساعات الطوال في دورة المياه فمن لهذا الطفل، وكما أنه كما ذكرنا سابقاً له تأثير على الطفل جسدياً ونفسياً، والعبرة في استحقاق الحضانة حسن النظر إلى مصلحة المحمضون، والقدرة على القيام بشؤونه، ومتي تضرر الطفل أو أهمل فإن الضرر يزال والنبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.



(1) المرجع السابق، ص (٣٨٧).

(2) حديث حسن، رواه ابن ماجة في سنته، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع (٣/٧٧)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء، وقال: الحديث حسنة التوسي في الأربعين. وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن (٣/٤١٣)، وفي جامع العلوم والحكم قال: حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسقط أبو سعيد وله طرق يقوى بعضها (٢/٢٠٧).



وعلى هذا يعتبر الوسواس الذهري من مسقطات الحضانة إلا أن يوجد عند الحاضن من يقوم بشؤون المحسوب ويرعاهم غيره.

\* \* \*





## المبحث الثاني الإدمان وأثره على الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: المراد بالإدمان:

في اللغة:

ملازمة الشيء، والمدوامة عليه، يقال: هذا مدمن خمر، أي: مداوم على شربها، جاء في لسان العرب: مدمن الخمر الذي لا يقلع عن شربها، يقال: فلان مدمن خمر، أي: مداوم على شربها<sup>(١)</sup>.

في الاصطلاح:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه: حالة نفسية، أو جسمية تصيب الشخص نتيجة تفاعله مع العقار المخدر، ويتيح عنها حاجة ملحة لتناول العقار بصورة دورية حتى يتتجنب الآثار القاسية التي تنتج عن افتقاده لها<sup>(٢)</sup>.



(1) لسان العرب، مادة (دمن) (١٣/١٥٧)، مختار الصحاح، باب (الدال) (٦٤٦).

(2) سيكولوجية تعاطي المخدرات وإدمانها لدى الفتاة الجامعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية: المجلد الأول (٣) تشرين الأول ٢٠١٣ م.

د. عون عوض محيسن، ص (٣٠٥).



والإدمان حالة مرضية من الاعتماد النفسي والجسدي على مادة تحتوي على عناصر مسكنة، أو منبهة، أو على سلوك ما، ومن شأن هذا الاعتماد أن يؤدي بالفرد إلى الشعور برغبة ملحة للحصول على المادة، أو ممارسة السلوك الذي أدمى عليه.

ويقصد بالاعتماد المادي، أو الجسمي بشكل خاص، إدمان المخدرات، أو الكحول، أو المهدئات، وفيه يتعود الجسم على المادة الكيميائية لدرجة لا يستطيع التخلص منها بسهولة.

أما الاعتماد السلوكي أو النفسي، فهو يطال ممنوعات ومحظورات، أو نشاطات غير عادية، يؤدي استحواذها ومتلازمة فيها إلى الانصراف إليها، مثل إدمان الإنترنت وغيرها<sup>(١)</sup>.



### \* **المطلب الثاني: أنواع الإدمان:**

وفيه أربع مسائل:

#### - المسألة الأولى: إدمان المخدرات.

إدمان المخدرات هو حالة تسمم مزمنة ناتجة عن الاستعمال المتكرر

(١) الاستشارات الأسرية في ظاهرة الإدمان، د. أحمد العلاف، ص (٦)، إدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية لمدينة الرياض، إعداد سلطان عائض مفرح العصيمي، ص (٢١-٢٣).



للمخدر.

وقد ورد تعريف الإدمان عند لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية عام ١٩٥٠ م بأنه «حالة تسمم دورية، أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج من تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع»<sup>(١)</sup>. ولا يكون الإدمان إلا بعد تكرار التعاطي وقد عرف المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر إدمان المخدرات بأنه «استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في المجتمع للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين»<sup>(٢)</sup>.

#### - المسألة الثانية: إدمان التدخين.

أدرجت منظمة الصحة العالمية التبغ ضمن المواد المسببة للإدمان، ذلك أن محركات تشخيص الإدمان تتوافر كلها لدى المدخنين، فهم يشعرون بالتوء الشديد، والرغبة الملحة في التدخين عند الامتناع عنه، ويعتري المدخن أعراض نفسية وجسمية مزعجة عند الامتناع عن التدخين<sup>(٣)</sup>.



(١) الأطفال والإدمان دراسة ميدانية بالجزائر، ص (٢٦)، سيكولوجية تعاطي المخدرات وإدمانها لدى الفتاة الجامعية (دراسة حالة)، د. عوض عوض محيisen، ص (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) الأطفال والإدمان، ص (٢٦).

(٣) مشكلة التدخين في المجتمع الفلسطيني وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، د. محمود خليل أبو دف، ص (٧).



وتدخين الإدمان يأتي استجابة لتغيرات نفسية وجسدية بسبب غياب، أو نقص بعض المواد الموجودة في التبغ والنيكوتين، وتحدث الأعراض عند امتناع الشخص عن تناولها لمدة تزيد عن نصف ساعة فقط<sup>(١)</sup>.

#### - المسألة الثالثة: إدمان الخمور.

عرفت هيئة الصحة العالمية مدمnin الخمر بأنه: متعاط مسرف بلغ اعتماده على الخمر إلى الحد الذي يسبب الاضطراب العقلي الملحوظ أو يخل بصحته الجسمية والنفسية وبعلاقته الآخرين وأدائه لوظائفه الاجتماعية، ويسبب تدهور حالته الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

#### - المسألة الرابعة: إدمان الإنترنـت.

يعرف إدمان الإنترنـt بأنه اضطراب ضابط قهري لا ينطوي على تعاطي المسكـرات<sup>(٣)</sup>.

وإدمان الإنترنـt يتميز بالبقاء على الشبكة فترة تقارب ٣٨ ساعة في الأسبوع من أجل المتعة، وبشكل كبير في غرف الدردشة، وخلصت الدراسات

(١) التدخين وعلاقته بمستوى القلق وبعض سمات الشخصية للأطباء المدخنين في قطاع غزة، إعداد: الطالب يوسف مصطفى سلامـة، ص (١٤-١٥).

(٢) الإدمان مظاهره وعلاجه، د. عادل الدمرداش، ص (٢١).

(٣) إدمان الإنترنـt وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، د. سلطان العصيمي، ص (٢١).



إلى أن إدمان الإنترن特 يمكن أن يحطم العلاقات الأسرية والصداقات والحياة المهنية<sup>(١)</sup>.

#### \*المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المدمن:

يعتبر الطفل لبنة طرية في يد الحاضن، يتأثر بأقواله وأفعاله، والشخص المدمن على المخدرات إنسان غير مستقيم في شخصه، وهو فاسق بشربه للمخدرات، والخمور، والمسكرات، وبما أن الحضانة مدارها مصلحة المحسوبون، فقد اشترط في المستحق للحضانة، أو من يقوم مقامه عدم الفسق، ومراعاة مصلحة المحسوبون.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الفاسق لا حضانة له عند منازعة غيره إذا كان فسقه يضيع به الولد ويؤثر عليه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا، فمدمن المسكرات والمخدرات لا حضانة له، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - أن الحاضن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه، وفي حضانته للولد

(١) إدمان الإنترنرت وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، د. سلطان العصيمي، ص (٢١).

(٢) ينظر: مجمع الأئمـ (١٧٠ / ٢)، الكافي، لابن عبد البر (٢٩٦)، مغني المحتاج (٤٥٠ / ٣)، الإنـ (٤٢٣ / ٩).



ضرر؛ لأنَّه ينشأ على طريقته في الحياة فاسقاً مثله<sup>(١)</sup>.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ مدمِنَ المُخدرات قدُوة سيئة لآخرين، فهو فاشل ومحタル، وضعيف الإرادة، ومستهتر بالأخلاق، ينساق وراء نزواته وغراائزه، مهمَل لأسرته، غير قادر على رعايتها، وكل ذلك يؤثُّ سلباً على نفسية المحيطين به من أفراد الأسرة، وكثيراً ما يسهم المدمِنُ في نقل هذه العادة السيئة لآخرين، وخاصة من يقيم معهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنَّ الحضانة ولاية، ولا ولاية لفاسق<sup>(٣)</sup>.

٣ - أنَّ من مقاصد الحضانة نفع الولد، وتحقق مصلحته، ودفع الضرر عنه، والمدمِنُ غير مستقيم في شخصيته، فكيف له أنَّ يصلح غيره، ويُدفع الضرر عنه.

وقد أثبتت الأبحاث الحديثة أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإدمان والسلوك العدواني تجاه الآخرين، فالإدمان يحدث فقداناً للموانع الأخلاقية، مع الإحساس بالقوة، مما يدفع المتعاطي تحت تأثير المادة إلى ارتكاب الجرائم.

٤ - أنَّ الفاسق لا أمانة له، ويُشترط في الحاضن الأمانة<sup>(٤)</sup>، وذلك أنَّ

(١) المهدب (٢/١٦٩).

(٢) الأطفال والإدمان، ص (٩٨).

(٣) الأطفال والإدمان، ص (٩٨).

(٤) الشرح الكبير (٢/٥٢٨).



المدمن قد يهمل في حفظه للمحضون، أو يشغل عنه، وقد ذكر ابن عابدين أن المرأة لو اشتغلت بالطاعة، وأدى ذلك إلى ضياع المحضون؛ فإنه لا حضانة لها، فكيف بالاشغال بالمعاصي، وكبائر الذنوب<sup>(١)</sup>.

وقد خالف ابن القيم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقال: إنه لا تشرط العدالة في الحاضن مطلقاً، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضياع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة<sup>(٣)</sup>، واستدل بالآتي:

١ - أنه لم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه، وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل، ولو كان من الفساق؛ فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يرد على ذلك:

أن فسق المدمن والمدخن يضيّع ويضر بالمحضون، والمدمن قد يفقد

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣).

(٢) ينظر: مجمع الأئمـر (٢٩٦)، الكافي، لابن عبد البر (١٧٠/٢)، مغني المحتاج

(٣) الإنـصـاف (٤٢٣/٩)، (٤٥٠/٣).

(٤) زاد المعـاد (٤٦١/٥).

(٥) زاد المعـاد (٤٦١/٥).



العقل وهو خطر على المحسضون إما بالقتل أو الزنا أو إدخال أصدقاء السوء على المحسضون ولا شك أن الهدف من الحضانة حفظ المحسضون ورعايته، وقد بينا أن الدراسات الحديثة قد أثبتت أضرار المدمن على الحاضن، فلذا وجب أنزد المحسضون منه حرصاً عليه من الضياع، وأن يسلك مسلك الفساق.

هذا بالنسبة لمدمن المخدرات والمسكرات، أما حكم حضانة مدمن الإنترنت؛ فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأمانة واجبة في الحاضن، ومتى كان الحاضن مهملاً في حفظه للمحسضون، أو منشغلًا عنه، بحيث أنه لا يوجد وقتاً لمتابعته، وإدارة شؤونه، حتى وإن كان انشغاله بأمور مباحة شرعاً، وقد قالوا: إذا كانت الحاضنة تخرج كل الوقت لكونها تعمل، وتترك الولد ضائعاً، فإنها تكون غير أمينة، ولا تكون لها حضانة؛ لأنها ليست أهلاً لها، قال ابن عابدين: «إن المعتبر كثرة الخروج؛ لأن المراد على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن»<sup>(١)</sup>، ويقاس عليه مدمن الإنترنت، فإنه بانشغاله عن الولد يعتبر مضيقاً للأمانة، فلا يترك الولد عنده.

وعلى هذا يعتبر الإدمان مسقط للحضانة إلا أن يوجد عند الحاضن من يقوم بشؤون المحسضون، ويرعاهم غيره ويحفظ له دينه.

\* \* \*

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣).



### المبحث الثالث

## المرض المعدى وأثره على الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: تعریف المرض المعدى:

هو المرض الذي يتنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من حيوان مصاب إلى إنسان سليم، وسببه الإصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية، أو المسببات المرضية<sup>(١)</sup>.

وينتقل المرض من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق القبلة، أو العضة، أو ظروف العمل المهنية، وكذلك عند استعمال الأدوات العامة المشتركة المنزلية، كالملاءق والكؤوس، أو أدوات النظافة الشخصية، وغيرها من وسائل الاستعمال اليومي<sup>(٢)</sup>.



(1) أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، إعداد: د. عائشة محمد صافي موسى، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال قالش، ود. زاهر أحمد نزال، ص (١١٨).

(2) المرجع السابق، ص (١١٩).



## \*المطلب الثاني: أنواع الأمراض المعدية<sup>(١)</sup>، وفيه خمس مسائل:

### - المسألة الأولى: فيروس الخنازير.

مرض تنفسي معدي يحدث في الخنازير سببه النوع (A) من فيروس الأنفلونزا الذي يسبب حالات تفشي الأنفلونزا في الخنازير، وتسبب فيروسات الأنفلونزا الخنزير مستويات عالية من المرض بين حيوانات الخنزير، لكن الوفاة من المرض قليلة، وهذا الفيروس يتنتقل للإنسان، وتنتقل العدوى عن طريق الفم والأنف من خلال السعال والعطس<sup>(٢)</sup>.

### - المسألة الثانية: فيروس كورونا.

هو زمرة واسعة من الفيروسات، تشمل فيروسات يمكن أن تسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تترواح ما بين نزلة البرد العادبة، وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية، وهذا الفيروس معدي، ويمكن أن ينتقل عن طريق السعال والعطاس<sup>(٣)</sup>.

### - المسألة الثالثة: مرض الإيدز.

مرض خطير يسببه فيروس يصيب جهاز المناعة في جسم الإنسان

(1) سأتحدث في هذا المطلب عن أشهر الأمراض المعدية في هذا العصر وهي خمسة.

(2) البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة، الأمراض المعدية، أنفلونزا الخنازير:

[www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)

(3) منظمة الصحة العالمية. العدوى بفيروس كورونا: [www.who.int](http://www.who.int)



بالعجز عن محاربة الكثير من الأمراض، مما يؤدي في النهاية إلى الموت، فالتفسير الوحيد لسبب حدوثه هو ظهور كائن معدٍ جديد، وهو فيروس يدمر الجهاز المناعي في الجسم، فيصبح الإنسان عرضة للأمراض القاتلة، وللأورام السرطانية<sup>(١)</sup>.

- المسألة الرابعة: البرص والجذام.

**البرص:** أحد الأمراض الجلدية المزمنة التي حار الطب في تفسير سبب حدوثها، وطريقة علاجها، ويصيب البرص جميع الأشخاص من كبار وصغار، ذكور وإناث، ومن هم في بسطة من العيش، أو إدقاء من الفقر.

**الجذام:** هو مرض جلدي معدٍ يتميز بحكة شديدة، تزداد أثناء الليل، ويصيب جميع الأفراد من مختلف الأعمار والأجناس، وخاصة الأسر الفقيرة ذات الأعداد الكبيرة<sup>(٢)</sup>.

- المسألة الخامسة: الطاعون.

**الطاعون:** هو من الأمراض المعدية القاتلة التي يسببها انتروبكتيريا برسينية طاعونية، وهو التهاب بكتيري وبائي شديد السراية يتلهي غالباً بوفاة المصاب<sup>(٣)</sup>.

(1) أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، ص (١٢٤).

(2) المرجع السابق، ص (١٢٠).

(3) الموسوعة الطبية الفقهية، ص (٧٠٤).





### \*المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالمرض المعدى:

إذا كان الحاضن مصاباً بمرض معدي، يخشى على الولد من الانتقال إليه، فهل تسقط الحضانة بهذا المرض أم لا، لقد أجمع الفقهاء المتقدمون على إسقاط الحضانة عن المصاب بمرض يمكن انتقاله إلى المحسوبون، ويكون خطرًا عليه كالجذام وغيره<sup>(١)</sup>.

فقد جاء عند المالكية: «يشترط في الحاضنة... أن لا يكون بها جذام يضر ريحه، أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة، يخشى على الولد منها»<sup>(٢)</sup>، وجاء عند الشافعية والحنابلة مثل ذلك، ففي كتاب مغني المحتاج للشافعية: «ويشترط في الحضانة أن لا يكون الحاضن أبرص، ولا أجذم»<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في كشاف القناع للحنابلة: «وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها في الحضانة»<sup>(٤)</sup>.

وأما الفقهاء المتأخرون، فرأيهم في هذه المسألة أنه إذا لم يكن للمحسوبن حاضن بديل، فلا تسقط حضانته، وأن الأفضل بإبعاد المحسوبن عن الحاضن، واختلفوا فيما إذا كان هناك بديل للمحسوبن، ولكن الحاضن

(1) حاشية الدسوقي (٢/٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(2) حاشية العدوبي (٢/١٦٧)، فتح الجليل (٤/٤٢٦).

(3) مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(4) كشاف القناع (٥/٤٩٩).

الأقرب مصاب.

وعلى ما سبق فلهم في هذه المسألة قولان:

**الأول:** لا يجوز إسقاط الحضانة بمرض معده، وهذا القول هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وكذا الندوة الفقهية الطبية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٠/٧٩ بشأن مرض الإيدز، والأحكام المتعلقة به في الفقرة: «رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدتها السليم وإرضاعها: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدي مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز لوليدتها السليم، وإرضاعها له، شأنهما في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادبة، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي»<sup>(١)</sup>.

والواضح أن المجمع جزم بعدم إسقاط الحضانة والحال هذه ما لم يأت الطب بإثبات انتقال العدوى عن هذا السبيل.

**القول الثاني:** إيقاف حضانة المصاب بمرض معده حتى يتضح الأمر،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي للدورات، ص (٤٢٠) من ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابقة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة (٤/٥٦٦)، حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، أ. د. محمد أبو النيل، رؤية إسلامية لمرض الإيدز، ص (٢٧٢).



ويقطع بعدم الانتقال إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب الإيدز: «إنه يأخذ حكم الجذام والبرص حتى يقطع بعدم الانتقال بالمعايشة إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب، وإلا وجب بقاوته مع المريض»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا القولين، فإن الذي يتضح أنه إذا جزم بأن المرض معدٍ ويمكن انتقاله للمحضون، فإنه يسقط حضانة الحاضن المصاب بالمرض المعدى، وذلك لأمور:

١ - أن النبي ﷺ قال: (... وفر من المجنون كما تفر من الأسد...)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الجذامي والمصابين بالمرض المعدى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من الحضانة أولى<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن المقصود من الحضانة حفظ المحضون ورعايته، والمرض المعدى يخشى على الولد منه، وتضره مخالطة المريض<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الحاضن المريض المصاب بالمرض المعدى عاجز عن القيام

(١) مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، د. سعود الثبيتي، ص (٤٣).

(٢) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز، ص (٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث (٥٣٨)، (٢١٥٨/٥).

(٤) كشاف القناع (٥/٤٩٩).

(٥) مطالب أولي النهى (٥/٦٦٧)، حاشية العدوى (٢/١٦٨).

بحق المحسوبون، ومن شرط الحضانة القيام بالمحسوبون<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(1) الكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١).



## المبحث الرابع

### المرض المخوف وأثره على الحضانة

فيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: معنى المرض المخوف:

عرفه النووي بأنه: الذي يخاف منه الموت لكثرة من يموت به<sup>(١)</sup>.

وتعريفه الخرشي بأنه: مرض حكم الطب بكثرة الموت منه<sup>(٢)</sup>.

وتعريفه الماوردي بأنه: الذي لا تتطاول بصاحبه معه الحياة<sup>(٣)</sup>.

وتعريفه أيضًا بأنه: الذي الحياة فيه باقية، والإياس من صاحبه واقع<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية (١٥٩٥م) بأنه: «المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، فإذا لم يكن في حالة تزايد، أو تغير، فإن كان يتزايد، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداذه، أو تغييره، ولو دام أكثر من سنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١/١).

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣٠٤/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٣٢٠/٨).

(٤) المرجع نفسه (٣١٩/٨).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، ص (٨٥٠).

## \* المطلب الثاني: أنواع الأمراض الخوفة:

وفيه مسائلتين:

- المسألة الأولى: مرض السرطان.

وهو عبارة عن نمو خلايا جسم الإنسان بشكل غير طبيعي، فهو يفتاك بأماكن تصنيع الخلايا في الجسم، ويغير من تركيبها، فبدلاً من أن تنمو خلايا طبيعية، تنمو خبيثة، وتتكاثر وتنتشر في كل أنحاء الجسم، ولهذا يصعب السيطرة عليها بعد أن تنتشر في جميع أنحاء الجسم، وبالتالي يفقد الإنسان حياته إذا تم اكتشاف السرطان في مراحله المتأخرة غالباً<sup>(١)</sup>.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن السرطان سيؤدي بحياة حوالي (٨٤) مليون شخصاً في الفترة ما بين عام (٢٠٠٥) وحتى نهاية العام (٢٠١٥) وأن وفيات السرطان التي تحدث كل عام في العالم بسبب الأنواع السرطانية التالية: سرطان الرئة والمعدة والقولون وسرطان الثدي<sup>(٢)</sup>.

- المسألة الثانية: السكتة الدماغية.

حالة تطرأ على الدماغ، فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلًا نهائياً لا رجعة

(١) مرض السرطان في قطاع غزة، دراسة في الجغرافية الطبية، إعداد: الطالبة / مريم عيسى كرسوع، إشراف: د. نعيم سلمان بارود، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية، غزة، ص (٢١).

(٢) نفس المرجع، ص (٧٦).

فيه<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية الطبية تسمى السكتة الدماغية أيضاً بالحادث الوعائي الدماغي، وتدعى بالعامة الجلطة الدماغية. وتعُرف بحدوث اضطراب مفاجئ في التروية الدموية لجزء من الدماغ، يتظاهر بعجز في وظيفة عصبية، أو أكثر حركية، أو حسية<sup>(٢)</sup>.

الشخص الذي مات دماغه، وأصيب بسكتة دماغية تقطع صلته بالعالم المحيط به انقطاعاً نهائياً لا رجعة فيه؛ لأن الدماغ هو أداة الوعي والإدراك، والاتصال بالعالم الخارجي، وتشكل الجلطة الدماغية السبب الثالث للموت في الولايات المتحدة الأمريكية، وسبب كبير للعجز عند البالغين<sup>(٣)</sup>.

### \*المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة الصاب بالمرض المخوف:

جاء في تعريف الموسوعة الفقهية للمرض المخوف بأنه المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، وتعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص (٨٨٠).

(٢) الجلطة الدماغية فالج.. عالج..!، أ. د. سمير أبو حامد، ص (١٧).

(٣) المرجع السابق، ص (٢١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٩).



فالمرض المخوف يولد الخوف، ويولد العجز التام، ولزوم الفراش، وعدم القدرة على القيام بمصالح المحسوبون، وعلى هذا نقول: من يكون هذا حاله، فإنه غير مستحق للحضانة.  
ونستدل على ذلك بأمور:

- ١ - أن المريض مرض الموت غير قادر على رعاية نفسه، والقيام بمصالحه، فكيف يرعى غيره، ومن شرط الحضانة القدرة على القيام بشؤون المحسوبون<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن مدار الحضانة على نفع الولد، والقيام بما يحتاجه، فما أشغل عن القيام بذلك يسقط الحضانة؛ ومرض الموت مما يشغل عن القيام بذلك<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا يكون المرض المخوف مسقطاً للحضانة إلا أن يوجد عند الحاضن من يقوم بالحضانة غيره من يراعي المحسوبون ويقوم بشؤونه.

\* \* \*



(١) ينظر: الشرح الكبير، للدرودير (٥٢٨/٢)، الحاوي (٥٠٢/١١)، مغني المحتاج (٤٥٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣)، المغني (٢٩٨)، الشرح الممتع (٥٤٩/١٣).



## المبحث الخامس مرض الزهايمر والخرف

وفيه مطلبان:

### \* المطلب الأول: المراد بالزهايمر والخرف:

وفيه مسائلتين:

- المسألة الأولى: المراد بالزهايمر.

مرض الزهايمر: هو مرض دماغي متتطور، يدمر خلايا المخ، مما يؤدي إلى مشكلات في الذاكرة والتفكير والسلوك، و يؤثر بشدة في عمل وحياة الشخص المصاب، ونمط حياته الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

- المسألة الثانية: المراد بالخرف.

هو مصطلح يطلق على مجموعة من الأعراض التي تصيب الدماغ، بحيث تعيق الوظائف الدماغية الطبيعية، مثل التفكير والقدرة على حل المشكلات واستعمال اللغة، وهذا بدوره يعيق أداء الشخص الوظيفي والاجتماعي، ويوجد في جميع أنحاء العالم نحو ٣٥.٦ مليون حالة جديدة من هذا المرض، ويمكن لهذا المرض أن يخلف آثاراً جسدية ونفسية واجتماعية

(1) بوابة إلكترونية لوزارة الصحة لأمراض الشيخوخة. [www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)



واقتصادية على من يقومون برعايا المرضى، وعلى أسر المرضى والمجتمعات<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثاني: الحكم الفقهي لحضانة المصاب بالزهايمروالخرف:

جعل الفقهاء من المالكية، والحنابلة الشيوخة من مسقطات الحضانة<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الممسن عاجز عن القيام بأموره، ومن باب أولى أمره غيره، ويمنع كمال ما يحتاج إليه المرضى من المصالح<sup>(٣)</sup>.

وإذا اجتمع مع الشيوخة الزهايمروالخرف الذي يجعل الحاضن غير واعٍ ولا فاهم، وغير قادر على القيام بأموره الشخصية، وحياته الاجتماعية، فحيثً يكون غير قادر على مراعاة مصلحة المرضى، والحضانة حق للولد، وينظر فيها لمن يحوط الصبي، ويحسن إليه في حفظه وتعليمه<sup>(٤)</sup>.

ف بذلك نقول إن الإصابة بالزهايمروالخرف يعد مسقطاً للحضانة، إلا أن يوجد عند الحاضن من يقوم على المرضى غيره ويتولى العناية به.

(١) القاموس الطبي (حرف). [www.Altibbi.com](http://www.Altibbi.com)

(٢) الشرح الكبير (٢/٥٨٢)، شرح مختصر جليل (٤/٢١١)، كشاف القناع (٥/٤٩٩).

(٣) كشاف القناع (٥/٤٩٩)، مطالب أولي النهى (٥/٦٩٧).

(٤) الكافي (١/٢٩٦)، منهاج الجليل (٤/٤٢٥).



## المبحث السادس

### مرضى الاحتياجات الخاصة لغيرهم وأثره على الحضانة

و فيه ثلاثة مطالب:

#### \* **المطلب الأول: المراد بمرضى الاحتياجات الخاصة لغيرهم:**

هم أفراد يعانون من قصور القدرة على تعلم، أو اكتساب خبرات أو مهارات، أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر، والخلفية الثقافية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية وذلك نتيجة لعوامل وراثية، أو بيئية مكتسبة<sup>(١)</sup>.

و عرفت منظمة الصحة العالمية هذه الإعاقة بأنها حالة من القصور، أو الخلل في القدرات الجسدية، أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية، أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد المشابه له في السن<sup>(٢)</sup>.

(1) استراتيجيات مستخدمة في برامج وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د. عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، عدد (٢) يناير ٢٠٠١، ص (١٤).

(2) الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، د. حاوي نعمان الهبيتي، منشور بمجلة الطفولة والتنمية عدد (٥) مجلد (٢) ربيع ٢٠٠٢، ص (٣٦).



### \* المطلب الثاني: أنواع مرض الاحتياجات الخاصة لغيرهم:

وفيه أربع مسائل:

#### - المسألة الأولى: المصاب بالشلل الدماغي.

الشلل الدماغي: هو خلل في حركة الجسم، أو في شكل القوام، أو كليهما، نتيجة إصابة أو أكثر في الجهاز العصبي المركزي (المخ)، يؤدي إلى خلل في كفاءة الجهازين العضلي والعصبي، وقصور أداء العضلات الإرادية، وهو من الأمراض التي لا علاج لها، ولا تزداد شدتها مع مرور الوقت، فهي حالات مستقرة<sup>(١)</sup>.

#### - المسألة الثانية: المقعد (الشلل النصفي).

هو أحد أكثر مسبب للإعاقات الحركية في العالم، ويحدث نتيجة انفجار أحد الأوعية الدموية المغذية في حجيرات الدماغ، نتيجة ارتفاع الضغط، أو مرض السكري، أو عدة أمراض أخرى، كتصلب الشرايين، أو نزيف بالدماغ، وبالتالي يؤدي إلى شلل في جهة واحدة من جسم الإنسان، وبذلك يسمى بالشلل النصفي<sup>(٢)</sup>.

(1) التوافق النفسي لدى الراشد المصاب بإعاقة حركية مكتسبة، دراسة ميدانية في مراكز إعادة التأهيل الحركي والوظيفي لإعداد الطالبة: بدرة بهية وعييد لطيفة، إشراف: د. ديرامو فطيمية، ص (٣١).

(2) المرجع السابق، ص (٣٢).



### - المسألة الثالثة: الأعمى والأخرس.

العمى ذهاب البصر من العينين كليهما، ولا يقع هذا النعت على ذهاب بصر العين الواحدة<sup>(١)</sup>.

وجاء في إعانة الطالبين: «العمى» هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة، وهو الجهل<sup>(٢)</sup>.

والعمى في الطب هو ذهاب البصر<sup>(٣)</sup>.

الأخرس من عجز عن الكلام خلقة، ويقال للأثني خرساء<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: الأخرس: هو من كان النطق متعدراً منه<sup>(٥)</sup>.

والخرس في الطب: هو فقدان القدرة على البيان باللسان، وقد يكون الخرس ولادياً، فيولد الطفل أبكم خلقة، وقد يكون مكتسباً نتيجة مرض، وقد يحصل الخرس أيضاً من جراء الصمم الولادي<sup>(٦)</sup>.

(1) مقاييس اللغة (٤/١٣٣، ١٣٤).

(2) (٤/٢٩٩).

(3) موسوعة المرأة الطبية، ص (١٤٥).

(4) القاموس المحيط (١/٦٩٦)، مقاييس اللغة (١/٢٨٤)، المصباح المنير (١/٥٩).

(5) السيل العجرار (٤/٣٣٨).

(6) موسوعة المرأة الطبية، ص (١٥٩).

### - المسألة الرابعة: مرض الرعاش.

حركات اهتزازية غير إرادية تحدث في الغالب في الأطراف وقد تحدث في أجزاء مختلفة من الجسم، سببها تلف لجزء معين في النواة القاعدية في الدماغ، تدعى المادة السوداء، حيث تعرف هذه المادة بمسؤوليتها عن الجهاز الحركي لدى الإنسان، ويعد كبار السن فريسة لهذا المرض بشكل كبير<sup>(٤)</sup>.

### \*المطلب الثالث: الحكم الفقهي لحضانة ذوي الاحتياجات الخاصة

#### لغيرهم:

اختلاف الفقهاء في حضانة الأعمى على قولين:

**القول الأول:** أن العمى لا يدخل ضمن موانع الحضانة، وعلى ذلك يجوز أن تكون الحاضنة عمياء وهي أهل لها، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** إن العمى ضمن موانع الحضانة، فلا حضانة لعمياء؛ لأنه لا حضانة لعاجز، والعمى من أسباب العجز، وإليه ذهب الجمهور: المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org>

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢)، والفاوكة الدواني (٢ / ٧٢).

(٤) حواشي الشرواني (٨ / ٣٥٩)، الأشباه والنظائر، ص (٢٥٠).

(٥) شرح متهى الإرادات (٣ / ٣٦٤).



**الأدلة: استدل الحنفية بالمعقول من وجوه:**

- ١ - أن العمياء إن أمكنها حفظ المحسوبون كانت أهلاً بها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنهم ينطون عدم حضانة العمياء بعدم القدرة، فإن وجدت القدرة، كانت أهلاً لذلك.
- ٣ - أن المرأة العمياء قادرة على القيام بشؤون المحسوبون، وإن كان ذلك بمساعدة غيرها لها<sup>(٢)</sup>.

**استدل الجمهور بالمعقول من وجوه:**

- ١ - أن القدرة الكاملة تشرط في الحاضنة، حيث إنها يقمن بأعمال المحسوبون وشأنه.
- ٢ - أن العاجز لا حضانة له؛ لأن من شروط الحاضن ذكرأً كان أو أنثى الكفاية، وهي: القدرة على القيام بشؤون المحسوبون، والعمى من أسباب العجز<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل بنفسه ليس مما يقبل القرائن، فإن المولود في حركاته وسكناته، لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهوا ولا يغفل، لأوشك أن يهلك، ومقتضى هذا أن العمى يمنع، فإن الملاحظة معه كما

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٥٢٨).

وصف لا تأتي<sup>(١)</sup>.

الترجح:

يترجح والله أعلم قول الجمهور، حيث يجعلون شرط القدرة من الشروط العامة للحضانة حيث إن الشارع إنما أراد بتشريع الحضانة تنشئة المحسوبون تنشئة سلية متكاملة، يتتوفر فيها احتياجاته، ومتطلباته الجسمية والعقلية، ويقاس على الأعمى المقعد والأخرس، فإنهما عاجزون عن تنبيه المحسوبون بالخطر، كما أن الغالب أن الآخرين أصم فلا يسمع الاستغاثة من المحسوبون أو حاجته، فإذا وجد الأعمى والمقعد والأخرس من يساعدده فإنه يصبح قادرًا على أداء رسالته بمساعدة غيره، ونكون قد عملنا بأخف الضررين<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نقول إن الحاضن من ذوي الاحتياجات الخاصة غير قادر على الحضانة؛ لأنه عاجز عن القيام بشؤونه، فكيف بشؤون غيره، إلا أن يوجد عنده من يقوم برعاية المحسوبون وحفظه من نسائه أو خادمه.

\* \* \*

(1) الأشباء والنظائر، ص (٢٥٠-٢٥١).

(2) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب / محمد عمر شماع، إشراف: د. عبد الحميد عبد الرحمن، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص (٢٤٦).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فبعد ما من الله الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني أضع هنا ملخصاً لمجمل ما أسفر عنه من نتائج:

- ١ - أن الفقه الإسلامي شامل، وصالح لكل زمان ومكان، فما من مستجدة بالواقع، إلا ويوجد لها حكم فيه.
- ٢ - أن الحضانة مبنها على الحفظ، والقيام بشؤون المحمضون ورعايته.
- ٣ - أن المريض النفسي عاجز عن رعاية نفسه، فكيف يرعى غيره، فلا حق له في الحضانة، إلا أن يكون هناك من يرعى الصغير غيره.
- ٤ - أن المريض بالوسواس القهري قد يؤثر على المحمضون، والعبرة في الحضانة رعاية مصلحة المحمضون، والقدرة على القيام بشؤونه، إلا أن يكون عند المريض بالوسواس القهري من يقوم برعاية المحمضون، والقيام بشؤونه.
- ٥ - المدمن للمخدرات والمسكرات فاسق غير مستقيم في شخصه قد يؤثر على المحمضون، فلا حضانة له، إلا أن يوجد من يتولى، ويشرف على المحمضون، ويحفظه من المدمن.



- ٦ - مدمن الإنترت مضيق للمحضون، فلا يترك عنده إلا أن يوجد عنده من يقوم بشؤون المحضون ويرعاهم.
- ٧ - المصاب بمرض معدي يمكن انتقاله للمحضون تسقط حضانته؛ لأن المقصود من الحضانة حفظ المحضون ورعايته.
- ٨ - المصاب بمرض مخوف غير مستحق للحضانة؛ لأنه عاجز عن القيام بمصالح المحضون، إلا أن يوجد عنده من يقوم بالحضانة غيره.
- ٩ - المصاب بالزهايمر والخرف، لا يستحق الحضانة؛ لأنه عاجز عن رعاية المحضون، إلا أن يوجد عنده من يقوم بالحضانة غيره.
- ١٠ - أن الحاضن من ذوي الاحتياجات الخاصة لغيرهم غير قادر على حضانة الصغير ورعايته، لذلك تسقط حضانته، إلا أن يوجد عنده من يتولى المحضون ويقوم عليه.



والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

\* \* \*



## قائمة المصادر والمراجع

- (١) الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال. الهيتي، هادي نعمان. منشور بمجلة الطفولة والتنمية عدد (٥)، مجلد (٢)، ربيع الأول ٢٠٠٢ م.
- (٢) أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي. موسى، عائشة محمد صافي موسى. رسالة ماجستير، بإشراف: د. جمال حشاش، ود. زاهر أحمد نزال، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٤٢٠١٤ م.
- (٣) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي. شجاع، محمد عمر. رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الحميد الفقي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٤ هـ.
- (٤) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي. المهيزع، خلود. رسالة دكتوراه، إشراف: د. إبراهيم الحمود، أ. د. عبد الرزاق الحمد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١ م.
- (٥) الإدمان - مظاهره وعلاجه -. الدمرداش، عادل. عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون - الكويت، العدد (٥٦)، صدرت السلسلة في ١٩٧٨ م.
- (٦) إدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض. العصيمي، سلطان. رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. منير جمال، الرياض: جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأجنبية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.




- (٧) أرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد بن ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٨) استراتيجيات مستحدثة في برامج وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فراج، عثمان لييب. مصر: مجلة الطفولة والتنمية، عدد (٢)، يناير ٢٠٠١ م.
- (٩) الاستشارات الأسرية في ظاهرة الإدمان. الغامدي، عبد الله أحمد العلاف. بحث منشور في الانترنت.
- (١٠) الأشباء والناظر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- (١١) الأطفال والإدمان دراسة ميدانية بالجزائر العاصمة وضواحيها. سعدة، دريفل. دراسة ماجستير، إشراف: أ. معتوق. الجزائر: جامعة الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠٠٣ م - ٢٠٠٤ م.
- (١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب، محمد الشربini. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- (١٣) الاكتتاب: (اضطراب العصر الحديث وأساليب علاجه). إبراهيم، عبد الستار. الكويت: عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (٢٣٩)، صدرت السلسلة في ١٩٧٨ م.
- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منذهب الإمام أحمد. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد الفقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- (١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين الحنفي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.



- (١٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الكاساني، علاء الدين. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.
- (١٧) **البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام».** البتولي، علي بن عبد السلام بن علي. ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- (١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس.** الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهدایة، د.ت.
- (١٩) **تحرير الفاظ التنبيه.** النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: عبد الغني الدقر، د.ط، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٠) **التدخين وعلاقته بمستوى القلق وبعض سمات الشخصية للأطباء المدخنين في قطاع غزة.** سلامة، يوسف مصطفى. رسالة ماجستير، إشراف: د. عاطف عثمان، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
- (٢١) **تكميلة المجموع.** السبكي، تقى الدين علي بن عبدالكافى. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧ م.
- (٢٢) **التنوير في الاصطلاحات الطبية.** القرمي، الحسن بن نوح. تحقيق: غادة حسن الكرمي، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
- (٢٣) **التوافق النفسي لدى الراشد المصاب بإعاقة حرکية مكتسبة، دراسة ميدانية في مراكز إعادة التأهيل الحرکي والوظيفي.** إعداد الباحثان: بدرة بهية، وعبيد لطيفة، إشراف: د. ديراسو فطيمة، جامعة محمد فيض بكرة- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٠ م- ٢٠١١ م.



- (٢٤) **جامع العلوم والحكم.** ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٥) **الجلطة الدماغية فالج... عالج.** أبو حامد، سمير. ط١، دمشق: خطوات النشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م.
- (٢٦) **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** الدسوقي، محمد عرفة. تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٢٨) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.** العدوي، علي الصعدي. تحقيق: يوسف البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
- (٢٩) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٠) **حكم الإجهاض والحضانة من خلال مرض الإيدز.** أبو النيل، محمد. رؤية إسلامية لمرض الإيدز مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد (٩).
- (٣١) **حواشي الشرواني على فقه المحتاج بشرح المنهاج.** الشرواني، عبد الحميد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٣٢) **الروض المربع شرح زاد المستقنع.** البهوتي، منصور بن يونس. د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ م.
- (٣٣) **روضة الطالبيين وعمدة المفتين.** النووي، يحيى بن شرف. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.





- (٣٤) رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابقة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. الجندي، د. أحمد. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، د.ت.
- (٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٣٦) سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدنى، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- (٣٧) سنن ابن ماجة. الغزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٣٨) سيكولوجية تعاطي المخدرات وإدمانها لدى الفتاة الجامعية. محسن، عون عوض. فلسطين: مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية، المجلد (١)، العدد (٣)، تشرين الأول ٢٠١٣ م.
- (٣٩) السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
- (٤٠) الشرح الكبير. أبو البركات، سيدى أحمد الدردير. تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٤١) الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط١، د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٣ هـ.



- (٤٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.
- (٤٣) شرح متنه للإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المتنه. البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس. د.ط، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦ م.
- (٤٤) الصحة النفسية والعلاج النفسي. زهران، حامد عبدالسلام. ط٤، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٥) صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. تحقيق: مصطفى ديب البغا، د.ط، لبنان: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٤٦) الطبيب المسلم. الخطيب، د. إبراهيم، وآخرون. د.ط، د.م: دار البارزوري العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٤٧) علم النفس الأكlinيكي في ميدان الطب النفسي. إبراهيم، د. عبدالستار؛ وعسکر، د. عبدالله. ط٤، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٨ م.
- (٤٨) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- (٤٩) الكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ.
- (٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوقى، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصطفى هلال، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- (٥١) لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
- (٥٢) المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ م.



- (٥٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة، المملكة العربية السعودية، العدد (٩).
- (٥٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٥٥) مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان. ناشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٥٦) مدى تلبية أهداف فهم القراءة لاحتياجات التلاميذ ذوي التخلف العقلي الدارسين بالصفوف العليا من المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم. السعيد، عبد العزيز أحمد، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد عبد العزيز النعيمي، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٥ هـ.
- (٥٧) مرض السرطان في قطاع غزة - دراسة في الجغرافية الطبية. كرسوع، مريم عيسى. رسالة ماجستير، إشراف: د. نعيم سليمان بارود، غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- (٥٨) مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). الشبيتي، د. سعود. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في العدد التاسع من ص ١٩٧٠ - ٢٠١٢.
- (٥٩) مشكلة التدخين في المجتمع الفلسطيني وعلاجها في ضوء التربية الإسلامية. أبو دف، د. محمود خليل. د.ط، غزة: الجامعة الإسلامية، د.ت.
- (٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.تأليف: الفيومي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.



- (٦١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى. الرحبياني، مصطفى بن سعد. د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م.
- (٦٢) المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ والنجار، محمد. تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- (٦٣) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشريبي، محمد الخطيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٦٤) المعنى في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- (٦٥) مقاييس اللغة. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦٦) منح الجليل شرح مختصر خليل. علیش، محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٦٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الرعيني، الخطاب، محمد بن عبد الرحمن. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ م.
- (٦٨) الموسوعة الطيبة الفقهية. كنعان، د. أحمد محمد. تقديم: د. محمد هيثم الخياط، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية. مجموعة من العلماء. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، مصر: مطبع دار الصفوة، ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ.
- (٧٠) موسوعة المرأة الطيبة. خوري، د. بير وفاء. ط٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥ م.




- (٧١) **موطأ الإمام مالك.** مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبهني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د. ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- (٧٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر.** ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناجي، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٧٣) **الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي.** أبو هندي، د. وائل. الكويت: عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد (١٩٣)، لشهر يونيو ٢٠٠٣ م.
- (٧٤) **الوسواس القهري وعلاقته بأبعاد الشخصية العصابية والانبساطية لدى طلبة جامعة القدس يبحث في الحملة الدولية التربوية المخصصة.** الريحاوي، عمر؛ والريحاوي، أميرة. فلسطين: جامعة القدس، المجلد (٣)، العدد (٥) أيار ٢٠١٤ م.

\* **المراجع الإلكترونية:**

- (١) البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة. الأمراض المعدية – أنفلونزا الخنزير.  
[www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)
- (٢) القاموس الطبي.  
[www.Altibbi.com](http://www.Altibbi.com)
- (٣) منظمة الصحة العالمية – العدوى بفيروس كورونا.  
[www.who.int](http://www.who.int)
- (٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة.  
<https://ar.wikipedia.org>

\* \* \*





## List of Sources and References


- (1) Al-Ittal Al-Jamaheeri Hawl Thahirat Al-I'qah Bayn Al-Atfal, (Mass Communication on the Phenomenon of Disability Among Children). Al-Haiti, Hadi Nouman. Published in the Childhood and Development Magazine number 95), volume (2), Rabee Al-Awwal 2002.
- (2) Athar Al-Amradh Al-Muzminah ala AL-Hayat Az-Zawjiyyah fi Al-Fiqh Al-Islami, (The Effect of Terminal Illnesses on Married Life in Islamic Fiqh). Musa, Aishah Muhammad Safi Musa. A masters thesis, under the supervision of: Dr Jamal Hashash, and Dr Zahir Ahmad Nazal, Nablus: An-Najah National University, 2014.
- (3) Ahkam Al-A'ma fi Al-Fiqh Al-Islami. Shuja, Muhammad Umar. A masters thesis, supervised by: Dr Abdul hameed AL-Faqqi, Makkah AL-Mukarramah, Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1414H.
- (4) Ahkam Al-Mareedh An-Nafsi fi Al-Fiqh Al-Islami, (The Psychiatric Patient Rulings in the Islamic Fiqh). Al-Muhaizi, Khulood. A Ph.D thesis, supervised by: Dr Ibrahim Al-Humood, Dr Abdur Razzaq Al-Hamad. Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud University, 1431H.
- (5) Al-Idman – Mathahiruh wa Ilajuh – (Addiction – Symptoms and Cures). Ad-Damardash, Aadil. Aalam Al-Maarifah. A Series of cultural bookd produced by the National Council for Culture and Arts – Kuwait, number (56), the series was produced in 1978.
- (6) Idman Al-Internet wa Ilaqatuh bi At-Tawafiq An-Nafsi Al-Ijtimiae Lada Tullab Al-Marhalah Ath-Thanawiyyah in Riyadh. (Internet Addiction and its Relationship to Social and Psychological Balance Among High School Students in Riyadh. Al-Usaimi, Sultan. Masters thesis, supervised by: Dr Muneer Jamal, Riyadh: Prince Nayef University for Foreign Sciences, , 1431H – 2010.
- (7) Irwa Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadeeth Manar As-Sabeel. Al-Albani, Muhammad Bin Nasiruddin. 2<sup>nd</sup> ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405H – 1985.
- (8) Istiraatijiyat Mustahdathah fi Baramij wa Ta'heel Al-Atfal Thawi Al-Ihtiyajat Al-Khassah, (New Programme and Qualifying Strategies for Special Needs Children). Farraj, Uthman Labeeb. Egypt: Childhood and Development Magazine, number (2), January, 2001.
- (9) Al-Istisharat Al-Usariyyah fi Thahirat Al-Idman, (Family Consultations Regarding the Addiction Phenomena). Al-Ghamidi, Abdullah Ahmad Al-Allaf. A research published on the internet.
- (10) Al-Ashbah wa An-natha'ir. As-Siyouti, Abdur Rahman Bin Abi Bakr. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.
- (11) Al-Atfal wa Al-Idman Dirasah Maidaniyyah Bi AL-Jaza'ir Al-Aasimah wa Dhawaheeha, (Children and Addiction a Field Study in Algiers the Capital and its Outskirts). Saadah, Dreefil. A masters study, supervised by: A. Maatooq. Algeria: Algeria University College of Social and Humanitarian Sciences, 2003 – 2004.



- (12) Al-Iqna fi Hall Alfath Abi Shujaa. Al-Khateeb, Muhammad Ash-Sharbeeni. Edited by: The Office of Research and Studies, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H.
- (13) Al-Ikti'ab: (Idhtirab Al-Asr Al-Hadeeth wa Asaleeb Ilajuh), (Depression: (Modern Day Anxiety and Treatment Methods). Ibrahim, Abdus Sattar. Kuwait: Aalam Al-Maarifah. A series of monthly cultural books published by the National Council for Culture and Arts, number (239H), the series was published in 1978.
- (14) Al-Insaaf fi Maarifat Ar-Rajih min Al-Khilaf ala Mathhab Al-Imam Ahmad. Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman. Edited by: Muhammad Al-Faqi, n.d, Beirut: Dar Ihya At-Turath, n.d.
- (15) Al-Bahr Ar-Raa'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq. Ibn Nujaim, Zainuddin Al-Hanafi . n.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, n.d.
- (16) Bada'I As-Sana'I fi Tarteef Ash-Shara'i. Al-Kasani, Alaauddin. N.d, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982.
- (17) Al-Bahjah fi Sharh At-Tuhfah (Sharh Tuhfat Al-Hukkam). Al-Batooli, Ali Bin Abdus Salam Bin Ali. Corrected by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, 1<sup>st</sup> ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418H – 1998.
- (18) Taj Al-Aroos min Jawahir Al-Qamoos. Az-Zubaidi, Muhammad Murtadha Al-Husaini. Edited by: a group of editors, n.d, n.d: Dar Al-Hidayah, n.d.
- (19) Tahreer Alfath At-Tanbeeh. An-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf. Edited by: Abdul Ghani Ad-Daqar, n.d, Damascus: Dar Al-Qalam, 1408H.
- (20) At-Tadkheen wa Ilaqatuh bi Mustawa Al-Qalaq wa Ba'dh Simat Ash-Shakhsiyah li Al-Atibba Al-Mudakhineen fi Qitaa Gaza, (The Relationship Between Smoking and Anxiety Levels as Well as Certain Personal Traits of Smoking Doctors in the Gaza Strip). Salamat, Yusuf Mustafa. A masters thesis, supervised by: Dr Aatif Uthman , Riyadh: Naif Arab University for Security Studies, 1431H – 2010.
- (21) Takmilat Al-Majmou. As-Sabki, Taquiddin Ali Bin Abdul Kafi. N.d. Beirut: Dar Al-Fikr, 1997.
- (22) At-Tanweer fi Al-Istilahat At-Tibiyyah, (Enlightenment in Medical Terminologies. Al-Qamari, Al-Hasan Bin Noah. Edited by: Ghada Hasan Al-Karami, Riyadh: Arab Education in the Gulf Countries Bookstore, 1411H – 1991.
- (23) At-Tawafiq An-Nafsi Lada Ar-Rashid Al-Musab bi I'aqah Harakiyyah Muktabah, (Psychological Balance Within an Adult Afflicted with a Recent Physical Disability), a field study at physiotherapy and occupational therapy centres . prepared by the researchers: Badrah Bahiyyah, and Ubaid Latifah, supervised by: Dr Diraso Fatimah, Muhamad Faydh Bakrah University – College of Social and Humanitarian College, 2010 – 2011.
- (24) Jami Al-Uloom Wa Al-Hikam. Ibn Rajab, Abdur Rahman Bin Shihabuddin. N.d, n.d: Ar-Risalah Foundation, 1422H – 2001.
- (25) Al-Jaltah Ad-Dimagjiyyah Falih..Aalij, (The Brain Stroke), Abu Haamid, Sameer. 1<sup>st</sup> ed., Damascus: Khutuwant Publisher and Distributor, 2009.



- (26) Hashiyat Ibn Aabideen, Radd Al-Muhtar ala Ad-Durr Al-Mukhtar. Ibn Aabideen, Muhammad Ameen Bin Umar. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr Publisher and Distributor, 1421H – 2000.
- (27) Hashiyat Ad-Dusooqi ala Ash-Sharh Al-Kabeer. Ad-Dusooqi, Muhammad Arafah. Edited by: Muhammeh Ulaish, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
- (28) Hashiyat Al-Adwi ala Sharh Kifayat At-Talib Ar-Rabbani. Al-Adwi, Ali As-Saeedi, edited by: Yusuf Al-Baqiae, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.
- (29) Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mathhab Al-Imam Ash-Shaafie. Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad Bin Habeeb. Edited by: Ali Muhammad Muawwad, and Skiekh Aadil Abdul Mawjood, n.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H – 1999.
- (30) Hukm Al-Ijhadh wa Al-Hadhanah min Khilal Maradh Al-Aidz, (The Ruling of Abortions and Custody Through AIDS). Abu An-Neel, Muhammad. An Islamic View of AIDS the Islamic Fiqh Complex Journal – number (9).
- (31) Hawashi Ash-Sharwani ala Fiqh Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj. Ash-Sharwani, Abdul Hameed. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
- (32) Ar-Rawdh Al-Murbi Sharh Zad Al-Mustaqni. Al-Bahooti, Mansoor Bin Yunus. N.d, Riyadh: Ar-Riyadh Al-Hadeethah Bookstore, 1390H.
- (33) Rawdhat At-Talibeen wa Umdat Al-Mufteen. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. N.d, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405H.
- (34) Ru'yah Islamiyyah li Al-Mushkilat Al-Ijtimaiyyah li Maradh Al-Aidz, (An Islamic Perspective of Social Issues Stemming From AIDS) a summary of works by the previous Fiqhi Seminar by the Islamic Organisation for Medical Sciences Kuwait. Al-Jundi, Dr Ahmad. Jeddah: Islamic Fiqhi Complex Journal, number (9), n.d.
- (35) Zad Al-Maad fi Hady Khair Al-Ibad. Ibn Al-Qayyim, Muhammad Bin Abi Bakr Ayyoob Az-Zarie. Edited by: Shuaib Al-Arnaoot, n.d, Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1407H – 1968.
- (36) Sunan Ad-Dar Qutni. Ad-Dar Qutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Umar. Edited by: Syed Abdullah Hashim Yamani AL-Madani, n.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1386H – 1966.
- (37) Sunan Ibn Majah. Al-Ghazweeni, Muhamamd Bin Yazeed Abu Abdullah. Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
- (38) Saikuloojiyyat Taati Al-Mukhaddarat wa Idmanuha Lada Al-Fatafat Al-Jamiyyah, (The Psychology of Drug Using and Addiction Vis-à-vis the University Student). Muhaisin, Awn Awadh. Palestine: Al-Quds Open University Journal for Educational Research and Studies), volume (1), number (3), January 2013.
- (39) As-Sail Al-Jarrar Al-Mutadaffiq ala Hada'iq Al-Azhar. Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali Bin Muhammad. Edited by: Mahmood Ibrahim Zayed, n.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405H.
- (40) Ash-Sharh Al-Kabeer. Abu Al-Barakat, Syedi Ahmad Ad-Duraidir. Edited by: Muhammad Ulaish, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
- (41) Ash-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni. Ibn Uthaimeen, Muhammad Bin Saleh. 1<sup>st</sup> ed., n.d: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422H – 1423H.






- (42) Hashiyat Al-Kharshi ala Mukhtasar Syedi Khaleel. Al-Kharshi, Muhammad Bin Abdullah. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr Publisher and Distributor, n.d.
- (43) Sharh Muntaha Al-Iradat known as Daqa'iq Uli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha. Al-Bahooti, Mansoor Bin Yunus Bin Idrees. N.d, Beirut: Aalam Al-Kutub, 1996.
- (44) As-Sihhah An-nafsiyyah wa Al-Ilaj An-Nafsi, (Psychological Health and Psychological Cure). Zahran, Haamid Abdus Salam. 4<sup>th</sup> ed., Cairo: Aalam Al-Kutub, 1426H – 2005.
- (45) Saheeh Al-Bukhari. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismael Abu Abdulla. Edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, n.d, Lebanon: Dar Ibn Katheer, 1407H – 1987.
- (46) At-Tabeeb Al-Muslim, (The Muslim Doctor). Al-Khateeb, Dr Ibrahim, and others. N.d, n.d: Dar Al-Bazoori Al-Ilmiyyah, 1411H – 1991.
- (47) Ilm An-Nafs Al-Ikliniky fi Maidan At-Tibb An-Nafsi, (Clinical Psychology in the Field of Psychiatry). Ibrahim, Dr Abdus Sattar, and Askar, Dr Abdullah. 4<sup>th</sup> ed., Cairo: Anglo-Egyptian Bookstore, 2008.
- (48) Al-Fawakih Ad-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani. An-Nafrwai, Ahmad Bin Ghunaim Bin Salim. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H.
- (49) Al-Kafi by Ibn Abd Al-Barr fi Fiqh Ahl Al-Madinah. Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf Bin Abdullah. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407H.
- (50) Kashf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa. Al-Bahooti, Monsoor Bin Yunus Bin Idrees. Edited by: Hilal Mustafa Hilal, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1402H.
- (51) Lisan Al-Arab. Ibn Manthoor, Muhamamrd Bin Mukarram. N.d, Beirut: Dar Sadir, n.d.
- (52) Al-Mubdi fi Sharh Al-Muqni. Ibn Muflih, Ibrahim Bin Muhammad. N.d, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1400H.
- (53) Majallat Mujamma Al-Fiqh Al-Islami, (Journal of The Islamic Fiqh Complex). Published by the Organisation of the Islamic Conference. Jeddah, Saudi Arabia, number (9).
- (54) Mujamma Al-Anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur. Shaikhi Zadah, Abdur Rahman Bin Muhammad. N.d, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H – 1998.
- (55) Mukhtar As-Sihah. Ar-Razi, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir. Edited by: Mahmood Khatir, n.d, Beirut: Lebanon Bookstore Publishers, 1415H – 1995.
- (56) The Extent to Which the objectives of Comprehensive Reading Meet the Needs of Students With Mental Retardation in the Higher Grades of Primary School From the Viewpoint of Their Teachers. As-Saeed, Abdul Aziz Ahmad, a masters thesis, supervised by: Dr Ahmad Abdul Aziz An-Nuaimi, Riyadh: King Saud Univeristy, 1429H – 1435H.
- (57) Maradh As-Saratan fi Qitaa Gaza – Dirasah fi Al-Jughrafiyah At-Tibbiyyah (Cancer Within the Gaza Strip – a Study of Medical Geography). Karsoo, Mariam Isa. A masters thesis, supervised by: Dr Naeem Sulaiman Barood, Gaza: Islamic University, 1433H – 2012.
- (58) Maradh Naqs Al-Manaah Al-Muktasabah (Al-Iedz), (The Acquired Immunodeficiency Syndrome (AIDS)). Ath-Thubaiti, Dr Saud. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, a research presented to the Islamic Fiqh Complex in its 9<sup>th</sup> issue from page 1970 – 2012.



- (59) Mushkilat At-Tadkheen fi Al-Mujtama Al-Filisteeni wa Ilajuh fi Dhaw' At-Tarbiah Al-Islamiyyah, (The Issue of Smoking in the Palestinian Community and its Cure in the Light of Islamic Education). Abu Daff, Dr Mahmood Khaleel, n.d, Gaza: Islamic University, n.d.
- (60) Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer. Author: Al-Fayyoomi, Ahmad Bin Muhammad, n.d, Beirut: Al-Ilmiyyah Bookstore, n.d.
- (61) Matalib Uli An-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha. Ar-Rubaibani, Mustafa Bin Saad. N.d, Damascus: Al-Maktab Al-Islami, 1961.
- (62) Al-Mujam Al-Waseet. Mustafa Ibrahim, and Az-Zayyat, Ahmad, and An-Najjar, Muhammad. Edited by: the Arabic Language Complex Dar Ad-Da'wah, n.d., n.d, n.d.
- (63) Mugnhi Al-Muhtaj ila Maarifat Maani Alfath Al-Minhaj. Ash-Sharbeeni, Muhammad Al-Khateeb. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.
- (64) Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmad. Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmad. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405H.
- (65) Maqayees Al-Lughah. Ibn Zakaria, Abu Al-Husain Ahmad Bin Faris. Edited by: Abdus Salam Muhammad Haroon, n.d, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420h – 1999.
- (66) Manh Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel. Ulaish, Muhammad. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409H – 1989.
- (67) Mawahib Al-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khaleel. Ar-Ruaini, Al-Hattab, Muhammad Bin Abdur Rahman, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398.
- (68) Al-Mawsooah At-Tibbiyyah Al-Fiqhiyyah, (The Medical Fiqhi Encyclopedia). Kanaan, Dr Ahmad Muhammad. Introduced by: Dr Muhammad Haitham Al-Khayyat, 2<sup>nd</sup> ed, Beirut: Dar An-Nafaa'is, 1427H – 2006.
- (69) Al-Mawsooah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, (The Kuwaiti Fiqhi Encyclopedia). A group of scholars. The Ministry of Islamic Affairs Kuwait, 1<sup>st</sup> ed., Egypt: Dar As-Sawah Printers, 2<sup>nd</sup> ed., Kuwait: Dar As-Salasil, 1427H.
- (70) Mawsooat Al-Mar'ah At-Tibbiyyah, (The Womens' Medical Encyclopedia). Khoori, Dr Beiber Wafaa. 5<sup>th</sup> ed., Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 2005.
- (71) Muwatta Al-Imam Malik. Malik Bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi. Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, n.d, Egypt: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, n.d.
- (72) An-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar. Ibn Al-Atheer, Abu As-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazri. Edited by: Taher Az-Zawi, and Mahmood At-Tanahi, n.d, Beirut: Al-Ilmiyyah Bookstore, 1399h – 1979.
- (73) Al-Wiswas Al-Qahri min Manthoor Arabi Islami, (Obsessive Compulsive Disorder From an Arab Islamic Standpoint). Abu Hindi, Dr Waa'il. Kuwait: Aalam Al-Maarifah a series of cultural books published by the National Council for Culture and Arts, number (193), June 2003.
- (74) Al-Waswas Al-Qahri wa Ilaqatuh Bi Ab'aad Ash-Shakhsiyah Al-Asabiyyah wa Al-Inbisatiyyah Lada Talabat Jamiat Al-Quds (OCD and Its Relationship to the Dimensions of Both the Neurotic and Diastolic Personalities Among Al-Quds University Students) a look into the National Specialised Educational Campaign. Ar-Raihawi, Umar, and Ar-Raihawi, Ameerah. Palestine: Al-Quds University, volume (3), number (5) 2014.





**Websites:**

- (1) The Ministry of Health. Contagious Illnesses – Swine Flu [www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa)
- (2) The Medical Dictionary [www.altibbi.com](http://www.altibbi.com)
- (3) World Health Organisation – Corona Virus [www.who.int](http://www.who.int)
- (4) Wikipedia <https://ar.wikipedia.org>

\* \* \*



